

المجموع

يجيء منه زبيب ففيه وجهان أحدهما يعتبر نصابه بنفسه وهو أن يبلغ يابسة خمسة أوسق لأن الزكاة تجب فيه فاعتبر النصاب من يابسه والثاني يعتبر بغيره لأنه لا يمكن اعتباره بنفسه فاعتبر بغيره كالجناية التي ليس لها أرش مقدر في الحر فإنه يعتبر بالعبد الشرح حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأول صحيح رواه البخاري ومسلم وحديثه الثاني الوسق ستون صاعا ضعيف رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف قال أبو داود وغيره إسناده منقطع ولكن الحكم الذي فيه مجمع عليه نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا وفي الوسق لغتان أشهرهما وأفصحهما فتح الواو والثانية كسرهما وجمعه أوسق في القلة ووسوق في الكثرة وأوساق وسبقت اللغات في بغداد وفي الرطل في مسألة القلتين والشطاطان بكسر الشين العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير والمربعة بكسر الميم وإسكان الراء وفتح الباء الموحدة وهي عصا قصيرة يقبض الرجلان بطرفيها كل واحد في يده طرف ويعكمان العدل على أيديهما مع العصي ويرفعانه إلى ظهر البعير وقوله الناقة المطبوعة هي بضم الميم وفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وهي المثقلة بالحمل قاله ابن فارس وغيره وهذا النابغة الشاعر صحابي وهو أبو ليلى النابغة الجعدي والنابغة لقب له واسمه قيس بن عبد الله وقيل عبد الله بن قيس وقيل حبان بن قيس قالوا وإنما قيل له النابغة لأنه قال الشعر في الجاهلية ثم تركه نحو ثلاثين سنة ثم نبغ فيه فقاله وطال عمره في الجاهلية والإسلام وهو أسن من النابغة الذبياني ومات الذبياني قبله وعاش الجعدي بعد الذبياني طويلا قيل عاش مائة وثمانين سنة وقال ابن قتيبة عاش مائتين وأربعين سنة وبسطت أحواله في التهذيب أما الأحكام ففيه مسائل إحداها لا تجب الزكاة في الرطب والعنب إلا أن يبلغ يابسه نصابا وهو خمسة أوسق هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا تجب في كل كثير وقليل حتى لو كان حبة وجب عشرها دليلنا حديث أبي سعيد المذكور وأحاديث غيره بمعناه والقياس على المواشي والنقدين الثانية الوسق ستون صاعا بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي وسبق تحقيق الرطل ومقداره في مسألة القلتين ويجيء برطل دمشق ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية تفريعا على الأصح أن رطل بغداد